فلا يصح من امراة ما على حرمته منها او على
كراهته قولان كما من لان رفع صوتها عورة
فالرجح وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون
الثاني فلا ينبغي جعله علة الكراهة اي الاذان
فعال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها
قطعا بالغا فلا يصح من صبي مميز الا اذ يعتمد
في دخول الوقت او الاذان على بالغ وكذا اشترط
بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن
ضابط وقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث
لم يات فيها بخلل عاقلا فلا يصح من مجنون
وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بمعنى
تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه
ومتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن
اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب
لمنافاته الخشوع والوقار راى ابن رشد ان
مصر والكراهة تحكي باببها الا ان يتفاحش
فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو

ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القراة
بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه
افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا فيكره
ويكره بدونها وهي في الجنب اشد قايما
ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا
لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل
القبلة الا لاسماع فيستدير جوازا ولو
ببدنه على ظاهرها لابن رشد وظاهرها
بشير انه يطلب به حينيذ ح وقيل يدير
وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع
مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان
يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه
قائما الى القبلة ثم يستقبلها امر اذانه
وقيل انما ذلك واتسع جعل اصبعيه في اذنيه
للاسماع وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة
التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها
في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها

Copyright © King Saud University